

Distr.: Limited  
11 October 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٠ (ف) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نزع السلاح النووي

الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، غينيا، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي: مشروع قرار

## نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخليص التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن نزع السلاح النووي،



وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التوكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢<sup>(١)</sup>، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، قد أرسنا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

وإذ تسلّم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup> بأن المعاهدة تشكل الركن الأساسي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة<sup>(٥)</sup>، والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي<sup>(٥)</sup>، والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة<sup>(٥)</sup>، والقرار المتعلق بالشرق الأوسط<sup>(٥)</sup>، التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥،

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣) القرار د١ - ٢/١٠.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي. بما يفرضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر تأكيد دعوتها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر<sup>(٧)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٨)</sup>، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي<sup>(٩)</sup>، باعتبارها خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهم النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات الجماعية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ”المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة“، الفقرة ١٥.

(٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٨) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٩) انظر CD/1674.

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup>، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجدداً أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦٤ من الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الذي عقده مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز في بوتراجايا، ماليزيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٠ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في هافانا، كوبا، في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(١٢)</sup>، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية العليا لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في غضون إطار زمني محدد،

وإذ تؤكد من جديد التفويض المحدد الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لهيئة نزع السلاح. بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٣)</sup>، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(١١) متاحة على الموقع الشبكي: [http://www.e-nam.org.my/namcob/files/outcome/MMCOB\\_FinalDocument\\_pdf](http://www.e-nam.org.my/namcob/files/outcome/MMCOB_FinalDocument_pdf).

(١٢) A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لترع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - تؤكد مجدداً أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية، وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لترع السلاح النووي؛

٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية. بحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - تسلم بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها تامة؛

٥ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الحالة التشغيلية لمنظومات أسلحتها النووية؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجياً، وتنفيذ تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٨ - هيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكاً ملزماً دولياً ملزماً قانوناً بشأن تعهد مشترك بالألا تكون السبابة إلى اسخدام الأسلحة النووية، وذلك ريشما اساسق الإزالة التامة للأسلحة النووية، وهيب بجمع الدول أن تبرم صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن الضمانات الأمنية بعدم اسعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باسعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٩ - اساس الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاواساس ماسعدة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء اساساساس كبيرة أخرى في الأسلحة النووية اساساسبر فعال لترع السلاح النووي؛

١٠ - اساساس على أهمية اساساس مبدأ عدم الرجوع فيما اساساس بعملية نزع السلاح النووي، وساساس اساساس اساساس النووية وغيرها من الأسلحة اساس الصلة؛

١١ - اساساس على أهمية اساساس الذي اساساس الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بلا مواربة، في الواساس اساساساس لمؤاسر الأطراف في ماساساس عدم اساساس الأسلحة النووية لاساساس ماساساس في عام ٢٠٠٠، الماساس في اساساس، في الفاساس من ٢٤ اساساس/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بااساس اساساس اساساساس بالاساس، وصولاً إلى نزع السلاح النووي، الذي اساساس به جميع الدول الأطراف. بموجب الماساس اساساساس<sup>(١٤)</sup>، وساساساس الدول الأطراف من اساساس أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان الماساس الواساس ضد اساساس الأسلحة النووية أو التهديد باساساسها<sup>(١٥)</sup>؛

١٢ - اساساس إلى اساساس اساساس والفعال للاساساس اساساس اساساس اساساس إلى نزع السلاح النووي، والواردة في الواساس اساساساس لمؤاسر اساساساس ماساساس في عام ٢٠٠٠<sup>(١٦)</sup>؛

(١٤) مؤاسر الأطراف في ماساساس عدم اساساس الأسلحة النووية لاساساس ماساساس في عام ٢٠٠٠، الواساس اساساساس، الماساس الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and III) و Corr.2)، اساساس الأول، الفاساس المعناس "الماساس اساساساس والاساساس اساساساس إلى اساساس اساساس من اساساساس"، الفاساس ١٥:٦.

(١٥) الماساس اساساس، الفاساس المعناس "الماساس اساساساس وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفاساس ٢.

- ١٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- ١٤ - تدعو إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص<sup>(١٦)</sup> والولاية الواردة فيه؛
- ١٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛
- ١٦ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛
- ١٧ - تدعو أيضاً إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(١٧)</sup> في موعد مبكر، والالتزام به بدقة؛
- ١٨ - تُعرب عن أسفها لعجز مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ عن التوصل إلى أي نتائج موضوعية، ولأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup> لم تتضمن أي إشارة إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛
- ١٩ - تعرب أيضاً عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٦، وفقاً لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٦٠، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٢٠ - تكرر تأكيد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٧، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، وأن يشرع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة؛

(١٦) CD/1299.

(١٧) انظر القرار ١/٦٠.

- ٢١ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لتزع السلاح النووي والتعامل معها؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".
-